

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

(قوله وخروج طعام الخ) معطوف على إسهال أي وكخروج طعام بشدة ووجع أو مع دم فهو من المخوف ولو لم يصحبه إسهال كما صرح به الأطباء لكن بشرط أن يتكرر تكرارا يفيد سقوط القوة .

وذهب بعضهم إلى أنه يشترط أن يصحبه إسهال ولو غير متواتر ونظر فيه في التحفة والنهاية (قوله من عضو شريف) متعلق بمحذوف صفة لدم أي دم كائن من عضو شريف .

وقوله كالكبد تمثيل للعضو الشريف (قوله دون البواسير) أي دون خروجه من البواسير أي فلا يكون مخوفا (قوله أو بلا استحالة) معطوف على قوله بشدة أي أو خروج الطعام بلا استحالة أي غير مستحيل لزوال القوة الماسكة فيكون مخوفا (قوله وحمى) عطف على إسهال أي وحمى مطبقة بكسر الباء أشهر من فتحها وهي الملازمة التي لا تبرح لأن إطباقها يذهب القوة التي هي قوام الحياة .

قال في شرح الروض ومحل كونها مخوفة إذا زادت على يوم أو يومين .
اه .

وكالحمى المطبقة حمى الورد بكسر الواو وهي التي تأتي كل يوم وحمى الثلث بكسر الثاء وهي التي تأتي يومين وتقلع يوما لا حمى الربع بكسر الراء وهي التي تأتي يوما وتقلع يومين لأن المحمول يأخذ قوة في يومي الإقلاع (قوله وكطلق حامل) عطف على كإسهال وأعاد العامل إشارة إلى أنه نوع آخر من المخوف غير الذي تقدم .

وخرج بالطلق نفس الحمل فليس بمخوف ولا أثر لتولد الطلق المخوف منه لأنه ليس بمرض .
قال في الروض وشرحه ويمتد خوفه أي الطلق إلى انفصال المشيمة وهي التي تسميها النساء الخلاص أو إلى زوال ما حصل بالولادة فيما لو انفصلت أي المشيمة وحصل من الولادة جرح أو ضربان شديد أو ورم .
اه .

(قوله وإن تكررت ولادتها) غاية المقدر أي هو من المخوف وإن تكررت ولادة صاحبة الطلق (قوله لعظم خطره) أي الطلق وهو علة لذلك المقدر المار آنفا (قوله ومن ثم) أي من أجل عظم خطره كان موتها من الطلق يعد شهادة (قوله وبقاء مشيمة) معطوف على طلق أي وبقاء مشيمة وهي المسماة بالخلاص إلى الوضع فإذا انفصلت زال الخوف ما لم يبق بعده جرح أو ضربان شديد أو ورم وإلا فلا يزول الخوف إلا بعد زواله .

ومثله موت الجنين في جوفها (قوله والتحام قتال) معطوف على تطلق أي وكالتحام قتال فهو من المخوف وعبارة المنهاج والمذهب أنه يلحق بالمخوف أسر كفار اعتادوا قتل الأسرى والتحام قتال بين متكافئين وتقديم لقصاص أو رجم واضطراب وهيجان موج في راكب سفينة . اه .

وخرج بالتحام قتال ليس فيه التحام وإن تراميا بالنشاب فهو ليس من المخوف . (وقوله بين متكافئين) أي بين اثنين أو حزبين متكافئين أي أو حزبي التكافؤ . وخرج به ما إذا عدم التكافؤ كمسلمين وكافر فلا يكون التحام القتال فيه من المخوف (قوله واضطراب ريح) يلزم منه هيجان الموج فمن جمع بينهما كالمنهاج أراد التأكيد . وعبارة الروض وشرحه وهيجان البحر بالريح بخلاف هيجانه بلا ريح . اه (قوله وإن أحسن الخ) غاية المقدر أي أن اضطراب الريح من المخوف في حق راكب السفينة وإن أحسن السباحة وقرب من البر . ومحلّه حيث لم يغلب على ظنه السلامة والنجاة من ذلك .

كما في النهاية (قوله وأما زمن الخ) الأولى حذف أما وعطف ما بعدها على تطلق حامل إذ ليس لها مقابل ومحمل في كلامه وعبارة النهاية ويلحق بالمخوف أشياء كالوباء والطاعون أي زمنهما فتصرف الناس كلهم فيه محسوب من الثلث لكن قيده في الكافي بما إذا وقع في أمثاله .

وهو حسن كما قاله الأذري وهل يقيد به إطلاقهم حرمة دخول بلد الطاعون أو الوباء أو الخروج منها لغير حاجة أو يفرق فيه نظر وعدم الفرق أقرب وعموم النهي يشمل التحريم مطلقا اه .

وقوله وعدم الفرق أي بين تقييد حرمة الخروج بمن وقع في أمثاله وبين تقييد إلحاق المخوف بمن وقع في أمثاله .

وقوله أقرب أي فيقيد بما إذا وقع في أمثاله .

(وقوله يشمل التحريم مطلقا) أي فيشمل أمثاله وغيرهم لكن التقييد أقرب كما قدمه اه . ع ش .

وفي شرح الروض قال ابن الأثير الطاعون المرض العام والوباء يحصل بفساد الهواء فتفسد منه الأمزجة فجعل الوباء قسما من الطاعون وبعضهم فسر الطاعون بغير